{ عشر } ... فيه [إنْ لَقِيتُم عاشِراً فاقتلوه] أي إن وَجَدْتم من يَأخُذُ العُشْر على ما كان يأخُذُه أهْلُ الجاهليّةَ مُقيماً على دِينِه فاقْتُلُوه لكُفْره أو لاسْتِحْلالِه لذلك إن كان مسلما وأخَذَه مُسْتَحِلاًّ وتاركاً فَرْضَ اللّه وهو رُبعُ العُشْر . فأما مَن يَعْشُرهم على ما فَرَض اللّه تعالى فحَسَنٌ جميلٌ قد عَشَرَ جماعةٌ من الصحابة للنبي A وللخفاء بعده فيجوزُ أن يُسَمّى آخِذُ ذلك عاشِراً لإضافةِ ما يأخُذُه إلى العُشْر كرُبْع العُشْر ونصف العشر كيف وهو يأخُذُ العشر جميعَه وهو زَكاةُ ما سَقَتْه السّماء . وعُشْر أموالِ أهل الذمة في التّجَارَات . يقال : عَشَرْت مالَه أعْشُره عُشْرا فأنا عاشِرٌ وعشّرته فأنا مُعَشّرٌ وعَشّار إذا أخَذْتُ عُشْرَه . وما ورد فى الحديث من عُقُوبة العشّار فمحمول على التأويل المذكور .

(س) ومنه الحديث [ليسَ على المسلمين عُشُورٌ إنّما العُشُور على اليهود والنصارى] العُشُور : جمع عُشْر يعني ما كانَ من أمْوالهم للتجارَات دون الصدقات . والذي يلَزْمَهُم من ذلك عند الشافعي ما صُولِحُوا عليه وقتَ العَهْد فإن لم يُصَالَحُوا على شيء فلا يلْزَمُهم إلا الجِزْية .

وقال أبو حنيفة : إن أخَذُوا من المسلمين إذا دخلوا بلادَهم للتّجارة أخَذْنا منهم إذا دخلوا بلادَنا للتّجَارة .

(س) ومنه الحديث [احْمَدوا اللّه إذْ رَفَع عنكم العُشُورَ] يعني ما كانَت المُلوك تأخُذُه منهم .

(س) وفيه [إنّ وَفْدَ ثَقيف اشْتَرَطوا أن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَروا ولا يُجَبّوا] أي لا يُؤْخَذ عُشْرُ أمْوالهم . وقيل : أرَادُوا به الصّدَقةَ الواجبةَ وإنّما فسّح لهم في تَرْكها لإنّها لم تَكُن واجبةً يومئذ عليهم إنما تَجِب بتَمَام الحَوْل .

وسُئل جابرٌ عن اشْتِراط ثَقِيف أن لاَ صَدقةَ عليهم ولاجهاد فقال : عَلِمَ أنّهم سَيَتَصَدّقون ويُجاهدُون إذا أسلموا .

فأما حديث بَشير بن الخَصاصِيّة حين ذَكَرَ له شرائعَ الإسلام فقال : [أمّا اثْنَانِ منهما فلا أُطِيقُهما أمّا الصّدقةُ فإنّما لي ذَوْدٌ هُنّ رِسْلُ أهْلي وحَمُولتُهم وأمّا الجهاد فأخافُ إذا حَضَرت خَشَعَتْ نَفْسي . فكفّ يدَه وقال : لا

صَدَقةَ ولا جِهَادَ فَبِمَ تَدخُل الجنّةَ ؟] فلم يَحْتَمِل لِبَشير ما احْتَمل لثَقِيف . ويُشْبه أن يكون إنّما لم يَسْمَح له لِعْلمه أنه يَقْبَل إذا قيل له وثَقِيفٌ كانت لا تَقْبله في الحال وهو واحدٌ وَهُم جَمَاعة فأرادَ أن يَتألّفهم ويُدَرِّجَهم عليه شيئاً فشيئاً .

(ه) ومنه الحديث [النساءُ لا يُحْشَرْنَ ولا يُعْشَرْن] أي لا يُؤْخذ عُشْر أمْوالِهنّ . وقيل : لا يُؤْخَذ العُشْر من حَلْيِهِنّ وإلاّ فلا يُؤْخَذُ عُشْر أمْوالِهنّ ولا أمْوال الرِّجال .

(س) وفي حديث عبد اللّه [لو بَلَغ ابنُ عباس أسْنَانَنا ما عاشَرَه منّا رجُل] أي لو كانَ في السِّن مِثْلَنا ما بَلغ أحدٌ منا عُشْرَ عِلْمه .

- وفيه [تسعةُ أعْشراء الرِّزق في التِّجَارة] هي جمعُ عَشير وهو العُشْر كنَصِيب وأنْصِبَاء .

(ه) وفيه [أنه قال للنِّساء : تُكْثِرْن اللّعْن وتَكْفُرْن العَشِيرَ] يريد الزّوج . والعَشِيرُ : المُعَاشِر كالمُصَادِق في الصّديق لأنها تُعَاشِرُه ويُعَاشِرُها وهو فَعِيلٌ من العِشْرَة : الصّحبة . وقد تكرر في الحديث .

(س) وفيه ذكر [عاشُوراء] هو اليومُ العاشرُ من المحرّم . وهو اسمٌ إسْلاميٌّ وليس في كلامهم فَاعُولاَء بالمدّ وغيرُه . وقد أُلْحق به تاسُوعاء وهو تاسعُ المحرّم . وقيل : إنّ عاشوراء هو التّاسِع مأخوذٌ من العِشْر في أورَاد الإبل . وقد تقدّم مبسُوطا في حرف التاء .

(س) وفي حديث عائشة [كانوا يقولون : إذا قَدِم الرجُل أرضاً وبِيئَة ووَضع يدَه خَلْف أذُنه ونَهَق الحِمار عَشْراً لم يُصِبْه وَبَاءُها] يقال للحِمار الشّديد الصّوت المُتَتابع النّهيق : مُعَشّر لأنه إذا نَهق لا يَكُفّ حتى يَبْلغ عَشْراً .

(ه) وفيه [قال صَعْصَعة بن ناحية : اشْتَرَيت مَوْؤُدةً بِناقَتَين عُشَرَاوَين] العُشَراء - بالضم وفتح الشين والمدّ - : التي أتَى حَمْلها عَشْرة أشْهُر ثم اتّسع فيه فَقِيل لكلّ حامِل : عُشَراء . وأكثرُ ما يُطْلَق على الخيل والإبل .

وعُشَرَاوَيْن : تَثْنيَتُها وقُلبَت الهمزة وَاواً .

- وفيه ذكر [غَزْوة العُشَيرة] ويقال : العُشَير وذَاتُ العُشَيرة والعشير وهو موضعٌ من بطْن يَنْبُع .

(س) وفي حديث مَرْحَب [أنّ محمد بن مسْلَمة بارَزَة فدَخَلت بينهما شَجَرة من شَجَر العُشّر] هو شجرٌ له صمغٌ يقال له : سُكّر العُشَر . وقيل : له ثَمرٌ .

(س) ومنه حديث ابن عُمَير [قُرْصٌ بُرّيٌّ بلبَن عُشَرِيٍّ] أي لَبَن إبلٍ

ترْعَى العُشَرَ وهو هذا الشجر